تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الطفل في النظام السّعودي
(دراسة تحليلية)

Increasing the Penalty for Crimes Against Children in the Saudi System (Analytical Study)

10.35781/1637-000-0110-001

د. محمد عبد الله حسن حمد*

* الجامعة السّعوديّة الاليكترونية
كلية العلوم والدراسات النظرية – قسم القانون

الملخص

تضمن موضوع الدراسة تبيان تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل في النظام السّعودي، حيث تناولت الدراسة مفهوم تشديد العقوبة، والظروف العامة والخاصة لتشديد العقوبة، ومفهوم الطفل، والتعرف على التطورات التنظيمية في المملكة العربية السّعوديّة الّتي تمت لتوفير الحماية الجنائية للطفل بتشديد العقوبة، حيث بينا أن الظروف المشددة تحدث تأثيراً في جسامة الجريمة، وبالتالي الاعتداء على المصلحة المحمية، والّتي قدّر المنظم أن العقوبة غير كافية، لذلك شدد العقوبة، وأوضحنا أن العلة من تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الطفل تكمن في أن المجني عليه صغير السن يكون ضعيف القوة الجسدية، ويكون غير قادر على مقاومة الجاني لمنعه من تنفيذ فعله بسهولة، ووقوع الجريمة من الجاني في هذا الظرف يدل على خطورة إجرامية لابد من مجابهتها بردعٍ بتشديد العقوبة عليه، وأوضحنا، أن المنظم السّعودي، شدد العقوبة في الجرائم الواقعة على الطفل في نظام حماية الطفل، ونظام مكافحة التحرش، ونظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تبين لنا أن المنظم السّعودي استخدم أكثر من مصطلح للطفل، حيث استخدم مصطلح طفل في نظام حماية الطفل، وأنظمة أخرى، أما في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية استخدم المنظم السّعودي مصطلح قاصر كمصطلح مترادف لطفل، لذلك أوصينا المنظم السّعودي أن يوحد المصطلح إلى طفل، واقترحنا على المنظم السّعودي أن تكون عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية وجوبية في حالات تشديد العقوبة الّتي نص عليها، في الجرائم الّتي تقع على طفل لأنّ الظروف الّتي أدت إلى تشديد العقوبة الأصلية تودي كذلك إلى تشديد العقوبة التكميلية، وأوصينا المنظم السّعودي أن يوحد النص في حالة تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل من ذوي الإعاقة بأن يكتفي بتشديد العقوبة إما في نظام حماية الطفل النافذ حالياً، أو نظام حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ حالياً حتى لا يكون هنالك تباين واختلاف في الأحكام.

الكلمات المفتاحية: تشديد العقوبة - الطفل- الجرائم - النظام السعوي- الحماية الجنائية.

ISSN : 2410-1818

Abstract

The study focuses on the issue of aggravating penalties for crimes committed against children under Saudi law. It tackles the concept of increasing the penalty, the general and specific circumstances that lead to aggravation, the definition of a child, and identifying the legislative developments in Saudi Arabia aimed at providing stronger criminal protection for children through applying harsher penalties. The study demonstrates that aggravating circumstances affect the severity of the crime, which in turn violates a protected interest. The legislator recognized that the original penalty was insufficient and therefore decided to increase it. The rationale behind this is that child victims are physically weak and unable to resist perpetrators easily. When a crime occurs under these circumstances, it indicates a higher level of criminal danger, which justifies the need for stronger deterrence through increased penalties. The research also highlights that the Saudi legislator has intensified penalties for crimes against children in various legal frameworks, including the Child Protection Law, the Anti-Harassment Law, the Rights of Persons with Disabilities Law, the Anti-Trafficking Law, and the Anti-Drug and Psychotropic Substances Law. One key observation was the use of different terms for "child" across these laws. While the term "child" is used in the Child Protection Law and other laws, the term "minor" is used in the Anti-Drug and Psychotropic Substances Law as a synonym for "child." The study recommends that the Saudi legislator should standardize the term "child" across all relevant laws. Additionally, it proposes that the penalty for publicizing a ruling should be a mandatory supplementary penalty in cases where the primary penalty is aggravated, especially in crimes against children. This is because the same circumstances that lead to the aggravation of the original penalty should also apply to the supplementary penalty. Finally, the study suggests that the legislator should unify the legal text concerning aggravated penalties when a crime is committed against a child with a disability. It recommends that the increasing of penalty be addressed either in the currently effective Child Protection Law or the Law on the Protection of the Rights of Persons with Disabilities, to avoid inconsistencies in legal rulings.

Keywords: Increasing the penalty - Child - Crimes - Saudi System - Criminal Protection.

ISSN : 2410-1818

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى أله وصحبه أجمعين، وعلى من سلك منهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد فإن الإنسان يحتاج في كافة مراحل حياته إلى حماية، وتتأكد الحاجة إلى الحماية أكثر إذا كانت حماية جنائية، وتكون أكثر أهمية إذا كانت تهدف إلى حماية إنسان ضعيف، خاصة إذا كان طفلا، وتكون الحماية الجنائية أكبر إذا كانت بتشديد العقاب، لذلك لا يكفي أن يُجرمّ المنظم الأفعال والسلوكيات الّتي تشكل جريمة فقط، بل لا بد من مراعات ظروف وحالات تحتاج لحماية جنائية أكبر، هنالك حالات المساواة فيها في العقوبة تكون ظلماً ولا يحقق العدالة، لذلك نجد أن المنظم عندما يضع النظام يعمل على تفريد العقاب، ليكون أكثر تحقيقاً للعدالة، وبالتالي يضع التجريم والعقاب، ويحقق التفريد العقابي، ويحدد ظروفاً مشددة عامة للعقوبة لكل الجرائم، وكذلك يحدد ظروفاً خاصة مشددة للعقوبة في جرائم محددة، وهذا ما تكون الحاجة إليه أكبر لتشديد العقوبات خاصة في الجرائم الّتي تقع على الطفل.

ولقد صدر في المملكة العربية السّعوديّة نظام حماية الطفل بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3 / 2 / 1436ه، وأضيفت المادة (23) مكرر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ، ونصت على جريمة الإيذاء الّتي تقع على الطفل، وعقوبتها، وتشديد العقوبة في حالات معينة، وضاعفت العقوبة في حالة العود، وعاقبت من يحرض أو يتفق، أو يساعد على ارتكاب هذه الجريمة ضد الطفل بنفس عقوبة تلك الجريمة.

كذلك شدد المنظم السّعودي العقوبات في عدد من الجرائم الّتي تقع على الطفل في عدد من الأنظمة منها نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/40 بتاريخ 21 /7/ 1430ه، ونظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ، ونظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/9/1439هـ، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب مرسوم ملكي رقم: م/39 وتاريخ: 7/8 /1426هـ.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية للبحث في الإضافة للمكتبة القانونية بالمزيد من الموضوعات القانونية المتعلقة بتشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل في النظام السّعودي، بالإضافة الى إثراء الثقافة العامة بنظام الحماية الجنائية الكبيرة للطفل في النظام السّعودي من خلال تسليط الضوء على أهم

ISSN : 2410-1818

النقاط المتعلقة بتشديد العقوبة، ومفهوم الطفل، وموقف المنظم السّعودي من تشديد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة ضد الطفل.

أما الأهمية العملية تكمن في أنها تعالج موضوع في غاية الأهمية لفئة كبيرة في المجتمع، تحتاج لتوفير حماية جنائية إضافية لما يعتريها من ضعف، من خلال تسليط الضوء على المقصود بالطفل، وبيان جهود المنظم السّعودي في توفير الحماية الجنائية للطفل، والتعرف على الحالات الّتي شدد فيها المنظم السّعودي العقاب في حالة الاعتداء على الطفل، حيث يعتبر تناول موضع تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل نوع من الإنذار الذي يحقق الردع العام في جزء منه لمن يطلع عليه من أن يعتدي على طفل، لأن ذلك التبيان لهذا الموضوع يمكن أن يدخل الخوف والرهبة في نفس من فيه خطورة إجرامية، ويثنيه من الإقدام على ارتكاب أي جريمة على طفل، لأنه من خلال هذه الدراسة يكون علم بعواقب الأفعال الإجرامية تجاه الطفل.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جملة من الأهداف تتمثل في الآتي:

- التعرف على مفهوم الطفل في اللغة، والاصطلاح الفقهي، والنظامي، وفي الاتفاقيات الدولية، والإقليمية.
- تناول موضوع تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل باعتباره إسهام أكاديمي في منع وقوع الجرائم ضده.
- التعرف على جهود المملكة العربية السّعوديّة في الاهتمام بالطفل باعتباره مستقبل الأمة.
- تبيان العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل، وحالات تشديد العقوبة في نظام حماية الطفل.
- التعرف على الأنظمة السّعوديّة الّتي تناولت تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل.
- التعرف على الحالات الّتي اعتبر فيها المنظم السّعودي وقوع الجرائم على الطفل ظرف مشدد للعقوبة، وشدد فيها العقوبة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة تنحصر جهود المملكة العربية السّعوديّة في تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل.

ISSN : 2410-1818

رابعاً: أسئلة الدراسة:

- ما المقصود بتشديد العقوبة؟
- ماهي الظروف الّتي تشديد فيها العقوبة؟
- ما المقصود بالطفل؟
- هل هنالك نظام في المملكة العربية السّعوديّة وضع عقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل؟
- هل شدد المنظم السّعودي العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل؟
- هل اعتبر المنظم السّعودي الطفل من الحالات المُشددة للعقاب؟
- هل هنالك أكثر من نظام في المملكة العربية السّعوديّة تناول موضوع تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل؟

خامساً: المنهج المتبع:

- المنهج التحليلي: وقف الباحث على تحليل ووصف جهود المملكة العربية السّعوديّة في تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل كحماية جنائية إضافية له.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أعثر على دراسة تتبع فيها الباحث الحالات الّتي شدد فيها المنظم السّعودي العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل، وإنما فقط وجدت بعض الدراسات في تشديد العقوبة، منها:

الدراسة الأولى بعنوان (تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الاجرامية) إعداد الباحث د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات - كلية الحقوق، 2023م.

قسم الباحث رسالته إلى مبحثين ومطلب تمهيدي، تناول في المطلب التمهيدي: مفهوم مصطلحات البحث، المبحث الأول أسباب وضوابط تشديد العقوبة، أما المبحث الثاني تناول: أثر تشديد العقوبة على الخطورة الإجرامية.

ISSN : 2410-1818

أوجه الاتفاق بين الدراستين: تتفق الدراسة الحالية والدراسة السابقة في دراستهما لموضوع تشديد العقوبة.

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

الدراسة الحالية في: تشديد العقوبة في الجرائم الّتي الواقعة على الطفل في النظام السّعودي ذات منهج تحليلي، بالتركيز على تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل فقط وأما الدراسة السابقة فقد كانت دراسة ذات منهج تحليلي وصفي في (تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الاجرامية) بصورة عامة.

الدراسة الثانية بعنوان (أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها) إعداد الباحث محمد محمود شريم، الجامعة الإسلامية – غزة، رسالة ماجستير، 2013م.

قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وثلاثة فصول، تناول في المقدمة: طبيعة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والصعوبات الّتي واجهت الباحث، ومنهج البحث، الفصل الأول تناول: حقيقة القرابة والعقوبة وأنواعها، أما الفصل الثاني تناول: أثر القرابة في تشديد العقوبة، أما الفصل الثالث تناول أثر القرابة في تخفيف العقوبة.

أوجه الاتفاق بين الدراستين: تتفق الدراسة الحالية والدراسة السابقة في دراستهما لموضوع تشديد العقوبة.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

أن الدراسة الحالية تناولت: تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الطفل في النظام السّعودي ذات منهج تحليلي، بالتركيز على تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل فقط وأما الدراسة السابقة فقد كانت دراسة ذات منهج وصفي تحليلي في (أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها) بصورة عامة.

سابعاً: خطة الدراسة:

- تتمثل خطة الدراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم تشديد العقوبة ومفهوم الطفل.

المبحث الثاني: تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل في نظام حماية الطفل السّعودي 1436هـ.

المبحث الثالث: تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل في الأنظمة السّعوديّة الأخرى.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

مفهوم تشديد العقوبة ومفهوم الطفل

الطفل هبة من اللّه سبحانه وتعالى، وهو عماد الأمة ومستقبلها، وسبب استمرار الجنس البشري والحفاظ عليه، لذلك كان لابد من أن تُوفر له كافة مقومات الحياة، والّتي من أهمها سلامة جسده، والسلامة من كل ما يؤذيه، لذلك نجد أن الشرائع السماوية تهتم بالطفل، وتنظم حقوقه، وكذلك أصبحت الأنظمة الأرضية الوضعية تهتم به وتضع له حقوقه، حيث عُقدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتنظيم حقوقه، والدول أصبحت تهتم بحقوق الطفل وتصدر الأنظمة الّتي تحميه، بل وتشدد العقاب على كل من يؤذيه، حيث لا يكفي مجرد التجريم والعقاب على الأفعال والسلوكيات الّتي تشكل جريمة فقط بل لا بد من مراعات ظروف وحالات تحتاج لحماية جنائية أكبر، فالمساواة بين العقوبات أحيانا يكون ظلماً ولا يحقق العدالة، لذلك نجد أن المنظم عندما يضع النظام يعمل على تفريد العقاب بحيث يكون أكثر تحقيقاً للعدالة، وبالتالي يضع التجريم والعقاب، ويحقق التفريد العقابي، ويحدد ظروفاً مشددة للعقوبة عامة لكل الجرائم، وظروفاً خاصة مشددة للعقوبة في جرائم محددة، عندما تكون الحاجة إلى تشديد العقوبة أكبر، والّتي من ضمنها الجرائم الّتي تقع على الطفل لذلك نتناولها وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة للعقوبة:

1. الظروف في اللغة: "جمع ظرف، وتظرف فلان أي تكلف، الظرف الوعاء وظرف الشيء: وعاؤه، والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة، والظرف وعاء كل شيء حتى إن الإبريق ظرف لما فيه"[1]
2. التشديد في اللغة: تشديد اسم مصدر شدد: الشدة: الصلابة، وهي نقيض اللين تكون في الجواهر والأعراض، والجمع شدد- وكل ما أحكم، فقد شد وشدد، وشدد هو وتشاد: وشيء شديد: بين الشدة. وشيء شديد: مشتد قوي، ويقال شدد العقوبة: أي ضاعفها، وظروف مشددة: أي ملابسات تؤدي إلى تشديد العقوبة، عكسها ظروف مُخفّفة.[2]
3. التشديد اصطلاحاً: "هو التقوية في العقوبة، كالضرب بقوة، وزيادة السجن، والتنكيل المالي ونحوه، ويختلف باختلاف الذنب"[3]

1 ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، (د، ت) ص229

2 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، (د، ت) ص232

3 محمد محمود شريم، رفيق اسعد محمد رضوان، أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها، الجامعة الإسلامية – غزة، رسالة ماجستير، 2013م، ص 33، ابن جبرين، فتاوى الشيخ بن جبرين، (19/10).

ISSN : 2410-1818

لا يختلف المعنى اللغوي عن المعني الاصطلاحي حيث أنّ التشديد يأتي بعدة معاني منها القوة، الصلابة، التقوية، المضاعفة، وهو نقيض اللين والتخفيف.

4. العقوبة في اللغة: هي " مصدر عقب عقوبة (مفرد) مصدر عاقب جزاءُ فعل السُّوء ما يلحق بالإنسان من المحنة بعد الذنب، وعقاب مصدر عاقب، وهو عقاب بدني جزاء بالضرب، أو بما يؤلم ويؤذي البدن جزاء فعل السوء"[1]
5. العقوبة في اصطلاحاً: هي "جزاء، وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة"[2]

كذلك تم تعريفها بأنها "هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[3]

6. مفهوم الظروف المشددة للعقوبة في الاصطلاح الفقهي:

هي ظروف يقررها النظام أو القانون لتشديد العقوبة، الّتي يقدر المنظّم، أو المشرّع أنها غير كافيه في بعض الأحوال، إما بسبب خطورة الجاني، أم لأثر جسامة الجريمة، أم لحاجة المجني عليه لحماية جنائية أكبر، والّتي قد تكون عامة لكل الجرائم، أو خاصة بجرائم أو جريمة مُحددة، وقد يكون التشديد بالنص بوضع حد أعلى للعقوبة المقررة، أو النص على مضاعفة العقوبة المقررة في الأحوال العادية.

وأيضاً تم تعريف الظروف المشددة بأنها " ظروف قرر القانون وجودها، وأوجب فيها على المحكمة على الغالب-أو أجاز لها فيها-على النادر-الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة جريمة معينة، أو الحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة" [4]

الحكمة من تشديد العقوبة في وضع المشرع حدا باعتباره يمثل غاية ما يقتضيه العقاب من الشدة، فكانت الظروف المشددة هي تعرض في الحياة العملية تقتضي مزيدا الوسائط الشرعية الّتي يتمكن القاضي في ظلها من تحقيق ملاءمة كاملة بين ما ينطبق من عقاب وظروف الجريمة المنظورة

1 أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، علم الكتب القاهرة، 1429هـ، 2008م، ص 2525

2 د. محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجزائي الخاص، منشورات جامعة السودان المفتوحة، الخرطوم، 2007م، ص190

3 د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م، ص55

4 كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص 25

ISSN : 2410-1818

أمام القاضي الّتي تستلزم مزيدا من التشديد يجاوز ما يسمح به النص النظامي ومن ثم يمكن القول أن وظيفة أسباب التشديد هي إقامة السبيل لاستعمال أكثر ملاءمة لسلطة القاضي التقديرية.[1]

والظروف المشددة من شأنها أن تؤثر على نطاق السلطة التقديرية للقاضي، إذا توجب عليه أن يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وذلك إذا كانت وجوبية، أما إذا كانت أسباب التشديد جوازية للقاضي فإن ذلك معناه ترك الأمر للقاضي ليقدِّر الأمر من خلال كل حالة على حدتها، بحيث يكون بإمكان القاضي أن يحكم بالعقوبة القصوى المقررة للجريمة أصلًا، كما يكون له أن يزيد في العقوبة ويصعد بها إلى مدى أبعد من هذا القدر.[2]

المطلب الثاني: أنواع الظروف المشدد للعقوبة وتشديد العقوبة في الجرائم التي تقع على الطفل:

هنالك أنواع للظرف المشددة للعقاب سواء كانت ظروف عامة لكل الجرائم أم ظروف خاصة لجرائم محددة، وكذلك هنالك ظروف لشديد العقوبة في الجرائم التي تقع على الطفل، لأهميتها نتناولها وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: أنواع الظروف المشدد للعقوبة:

هنالك نوعين من الظروف المشددة للعقوبة في المنظومة الجنائية فهنالك ظروف عامة مشددة للعقوبة في القسم الجنائي العام وهذه تكون على جميع الجرائم، أو لجرائم محددة، وهنالك ظروف خاصة بكل جريمة قد يكون سبب تشديد العقوبة بسبب الجاني أو المجني عليه أو الاثنين أو بسبب الجريمة، وفقاً للآتي:

1. الظروف المشددة العامة:

هي تلك الظروف الّتي يقررها المشرع ويحددها على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب على جميع الجرائم أو عدد محدد منها[3]

مثال للظروف العامة المشددة للعقوبة مثل الظرف المكاني لارتكاب الجريمة، مثل ارتكاب الجرائم في دور العبادة، أو في المدارس، أو في المستشفيات وغيرها، أو بسبب الظرف الزماني، مثل

1 د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الاجرامية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات – كلية الحقوق، 2023م، ص 432

2 د. عقيل بن محمد العقلا، مرجع سابق، ص 420

3 د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، نادي القضاة، الطبعة الثامنة، 2019م، ص1006

ISSN : 2410-1818

ارتكاب جرائم السرقات في الليل أو ارتكاب الجرائم في أوقات محدد مثل أوقات الكوارث، او الحروب وغيرها.

2. الظروف المشددة الخاصة:

يقصد بالظروف المشددة الخاصة أنها ترد في جرائم محددة في قانون العقوبات، وقد تكون ظروفاً خاصة

خارجية محيطة بالركن المادي أو الركن المعنوي أو شخصية الفاعل أو الشريك أو المجني عليه[1]

ظروف تشديد العقوبة في هذه الحالة تكون بسبب المجني عليه بسبب صغر السن، لحالة الضعف الطبيعية الّتي تعتريه، حيث أن الطفل يحتاج لمن يقويه ويشد من عضده، وليس من يعتدي عليه لذلك نجد الأنظمة تعاقب وتشدد العقاب على من يعتدي عليه.

والظروف المشددة الخاصة تنقسم بدورها إلى الظروف المشددة الواقعية، والظروف المشددة الشخصية.

أ. الظروف المشددة الواقعية:

وهي تلك الّتي تتصل بالوقائع الخارجية الّتي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلظ اجراء الفعل، ومن هذا القبيل ما يسوقه الفقه مثالاً: حمل السلاح أثناء الليل بدون ترخيص، وتختلف أهمية التغليظ باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، وإذا وقعت الجريمة ليلاً واستعمل الجاني العنف تشدد أكثر ويكفي أحيانا أن تغلظ العقوبة بظرف واحد إلى أقصى مدى لها[2].

ب. الظروف المشددة الشخصية: وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ومن شأنها تغليظ العقوبة على كل من تتصل به الجريمة.[3] ويمكن أن تتصل الظروف المشدد الشخصية بالمجني عليه كذلك مثل صغر السن، أو كبر السن، بسبب الإعاقة وغيرها من الظروف الّتي في الغالب تكون بسبب ضعف المجني عليه.

1 سعيد بوعلي ودنيا رشيد، سلسلة مباحث في القانون، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء–الجزائر، طبعة، 2015م، 230

2 د. محمد النذير الزين عبد الله محمد، سلطة القاضي الجنائي التقديرية في (تخفيف العقوبة أو تشديدها أو إيقاف تنفيذها)، مجلة جامعة البحر الأحمر للعلوم الإنسانية، العدد 3، 2017م، ص 72

3 د. محمد النذير الزين عبد الله محمد، المرجع السابق ص 73

ISSN : 2410-1818

ثانياً: ظروف تشديد العقوبة في الجرائم التي تقع الجريمة على طفل:

هنالك عدة ظروف، ومبررات لتشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على الطفل، حيث أن انعدم أو ضعف قدرة المجني عليه على مقاومة السلوك الاجرامي، والخطورة الإجرامية للجاني بسبب حالة أو صفة نفسية لصيقة به تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، فكان لابد من ردعة بعقوبة أشد حتى لا يفكر في الجريمة مرة ثانية، وأيضاً فإن الطفل بطبيعة الحال وبحكم صغر سنه، هو في وضع غير متساوي مع الجاني في الغالب، ويأتي دور القانون الجزائي في هذه الحالة لتصحيح الوضع غير المتساوي من خلال تشديد العقوبة على الجاني حتى تحقق العدالة بصورة أكبر.

وتكمن العلة من التشديد للعقوبة في أن المجني عليه صغير السن يكون ضعيف القوة الجسدية، ويكون غير قادر على مقاومة الجاني لمنعه من تنفيذ فعله بسهولة، فيندفع الجاني في تنفيذ سلوكه الاجرامي غير عابئ بما سيلقاه سلفاً من مقاومة، وقد لا يجابهها أصلاً، كما أن عدم اكتمال نضج المجني عليه صغير السن يكون دافعاً في إقدام الجاني على استدراجه إلى حتفه وعدم التردد في تنفيذ فعله، حيث أن سلوك الجاني هذا يدل على خسة أخلاقة وتدنيها، كما تدل على خطورته الإجرامية فلم تردعه شخصية المجني عليه الضعيفة من تنفيذ جريمته لهذه الأسباب مجتمعه كان لابد من مقابلة الخطورة الإجرامية للجاني وضعف المجني عليه بتشديد العقاب على الجاني.[1]

وتكمن الحكمة من تشديد العقوبة الموقعة على شخص الجاني الذي يرتكب الجريمة تجاه تلك الفئة إلى العديد من الاعتبارات، فنحن أمام مجني عليه ضعيف، مما يستوجب توفير حماية جنائية له أكبر من غيره، وقد استغل الجاني فيه هذا الضعف ليرتكب الجريمة ضده، مما يكشف عن خطورة إجرامية متأصلة في نفسه بصورة تستوجب العقاب عليها. [2]

لذلك نجد أن المنظم السّعودي شدد العقوبات إذا وقعت الجريمة على الطفل في عدد من الأنظمة مثل تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل في حالات محدد على سبيل الحصر في نظام حماية الطفل الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3 / 2 / 1436هـ، وتشديد عقوبة جريمة التحرش إذا وقعت الجريمة على طفل وفقاً لنظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/9/1439هـ، وكذلك شدد المنظم السّعودي العقاب في الما (22) من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ،

1 د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 95

2 د. عادل محمد علي مصطفى، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية – بغداد – العراق– المجلد (5)– العدد (9)– لسنة 2023م، ص 205

ISSN : 2410-1818

في جرائم الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة جسدياً، أو معنوياً، أو مادياً، وجرائم إهمال الأشخاص ذوي الإعاقة، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم، والاستهزاء بهم، أو استغلالهم إذا وقعت الجريمة على طفل، وغيرها من الأنظمة، وكذلك شدد المنظم السّعودي العقوبة إذا تم استخدام قاصر في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب مرسوم ملكي رقم: م/39 وتاريخ: 8/7/ 1426هـ.

المطلب الثالث: مفهوم الطفل:

نال وضع مفهوم وتعريف مُحدد لكلمة طفل اهتمام اللغويين، والفقهاء، والمنظمين، والدول، والمنظمات الإقليمية، والدولية لذلك بحول الله وقوته نتناول مفهوم الطفل في اللغة، وفي الفقه القانوني، وفي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وفي النظام السّعودي وفقاً للتفصيل التالي:

1. مفهوم الطفل في اللغة:

تم تعريف الطفل في اللغة بعدة تعريفات وأيضاً هنالك مترادفات لكلمة طفل في اللغة مثل قاصر، حدث، صبي، فتى لذلك نتناولها بشيء من التفصل:

يُعرف الطفل "بكسر الطاء مع تشديدها" ويعني ذلك أنه الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس، أو الدواب يكون طفلاً، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ويَجوز المُطابقة في التثنية أو الجمع أو التأنيث، فيُقال طفلة وأطفال وطفلات، وأطفلت كل أنثى إذا وُلدت فهي مُطفل، ويُقال إن هذا الاسم يبقى للولد حتى يُميز ثم لا يُقال له بعد ذلك طفل، بل صبي ويافع ومُراهق.[1]

هنالك بعض الألفاظ في اللغة العربية تدل على ذات معني الطفل ومترادف لمعنى الطفل لغة منها الآتي.

أ. القاصر: "القَصر، والقِصَرُ في كل شيء خلافُ الطُّولِ، وقَصُرَ الشيءُ بالضم يَقْصُرُ قِصَراً خلاف طال، وقَصَرْتُ من الصلاة أَقْصُر قَصْراً، والقَصِيرُ خلاف الطويل، والجمع قُصَراء، وقِصارٌ والأُنثى قصِيرة، والجمع قِصارٌ، والأقاصرُ جمع أَقْصَر مثل أَصْغَر وأَصاغِر، وقَصَرَ عن الأَمر يَقْصُر قُصُوراً وأَقْصَر وقَصَّرَ وتَقَاصر، وامرأَة قاصِرَةُ الطرف لا تَمُدُّه إِلى غير بعلها"[2]

1 أحمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لليافعي، دار القلم للنشر والتوزيع، 2010م، ص 511

2 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، (د، ت) ص116

ISSN : 2410-1818

ب. الحدث: حداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتي من الناس والدواب والإبل: حدث، والأنثى حدثة.[1]

ت. الفتى: هو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن.[2]

ث. الصبي: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[3]

2. تعريف الطفل في الفقه القانوني:

هنالك عدة تعريفات للطفل في الفقه القانوني، وبالرغم من اختلاف مَضمون هذه التعريفات إلا أنها لم تَختلف في جوهرها، ومن هذه التعريفات ما يلي:[4]

أ. عرَّفه البعض بأنه: "الصغير الذي لم يَبلغ سن الرشد الجِنائيّ"

ب. وعَرَّفه البعض الآخر بأنه: "كل صغير منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشر".

ت. ويرى البعض الطفل بأنه: "كل إنسان يَحتاج إلى حماية من أجل نموّه البدني، والنفسي، والفكري حتى يُصبح بمقدوره الانضمام إلى عالم البالغين".

يتضح من التعريفات الفقهية أعلاها أنها تتفق في المعني بأن المقصود بالطفل الإنسان منذ لحظة ولادته حيّاً إلى أن يبلغ سن الرشد والذي يختلف من نظام إلى نظام ومن دولة إلى دولة، وفقط الاختلاف في التعريفات في الشكل والمبنى.

3. تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل 1989م:

صدرت اتفاقية حقوق الطفل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م كأول اتفاقية دولية تضع تعريف للطفل حيث عرّفت في المادة الأولى منها بأنه" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[5]

واضح أن هذه الاتفاقية راعت اختلافات الدول في تحديد سن الرشد، ولم تكتفي بسن الثامنة عشر فقط الذي تأخذه به أغلب الدول.

---

1 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، (د، ت) ص132 – 133

2 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، (د، ت) ص 128

3 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، (د، ت) ص 402

4 عبيد علي الكندي، محمد نور سيد، المواجهة الجنائية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحيّة في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (21)، العدد (1)، 2024م، ص501، محمود عبد الحي، الاعتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، ط1، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، 2018م، ص 34

5 المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م

ISSN : 2410-1818

4. تعريف الطفل في الميثاق الأفريقي 1990م:

تم تعريف الطفل في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999م الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية في المادة الثانية بأنه" لأغراض هذا الميثاق – الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"[1]

واضح أن هذا الميثاق في هذه المادة وحّد الفترة الزمنية الّتي يعتد فيها بسن الطفل وهي من الميلاد إلى السن تحت الثامنة عشرة، بخلاف اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م الّتي راعت اختلافات الدول في تحديد سن الرشد ولم تكتفي بسن الثامنة عشر فقط الذي تأخذه به أغلب الدول، وبذلك يكون تعريف الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1999م أكثر ضبطاً في تعريف الطفل بتحديد السن تحت الثامنة عشر من تعريف اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م.

5. تعريف الطفل في النظام السّعودي:

صدر في المملكة العربية السّعوديّة نظام حماية الطفل بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3 / 2 / 1436هـ حيث عرف الطفل في المادة الأولى منه بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"[2]

كذلك صدر في المملكة نظام الأحداث بموجب مرسوم ملكي رقم م/113 بتاريخ 19/11/1439هـ حيث عرف الحدث في المادة الأولى من النظام بأنه " كل ذكر أو أنثى أتم (السابعة) ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره"[3]

يتضح من خلال تعريف الطفل في نظام حماية الطفل أعلاه أن المنظم السّعودي اعتبر الإنسان طفلاً من سن الميلاد إلى أن يكمل الثامنة عشر من عمره، وكذلك اعتبر كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره حدث، وبالتالي نجد أن المنظم السّعودي فرّق بين الطفل والحدث في التعريف وكذلك في الأنظمة، وأن لفظ طفل في النظام السّعودي أشمل من لفظ حدث حيث يستمر الانسان طفلاً لمدة ثمانية عشر سنة أم الحدث فقط فأحد عشر سنة من بداية السنة الثامنة من العمر حتى إكمال السنة الثامنة عشر من العمر.

عند المقارنة نجد أن تعريف الطفل في النظام السّعودي يتفق مع أغلب التعريفات الفقيه، وتعريف اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م،

1 المادة (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1999م

2 المادة (1) نظام حماية الطفل الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3 / 2 / 1436هـ.

3 المادة (1) نظام الأحداث الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/113 بتاريخ 19/11/1439هـ.

ISSN : 2410-1818

وتعريف الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999م، حيث تتفق جميع هذه التعريفات بأن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، فقط الاختلاف في الألفاظ ذكر المنظم السّعودي عبارة لم يتجاوز الثامنة عشر، وذكرت اتفاقية الأمم المتحدة عبارة سن الرشد، أما الميثاق الافريقي ذكر عبارة تحت سن الثامنة عشر، وكل هذه التعريفات تتفق في المعني وإن كانت تختلف في المبنى.

المبحث الثاني

تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل في نظام حماية الطفل السّعودي 1436ه

صدر في المملكة العربية السّعوديّة نظام حماية الطفل بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3 / 2 / 1436هـ، وأضيفت المادة (23) مكرر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ، ونصت على جريمة الإيذاء الّتي تقع على الطفل، وعقوبتها، وتشديد العقوبة في حالات معينة، وضاعفت العقوبة في حالة العود، وعاقبت من يحرض أو يتفق، أو يساعد على ارتكاب هذه الجريمة ضد الطفل حيث نصت على الآتي:

1. مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام. وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.
2. تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.
ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.
ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.
د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.
هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

3. تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.
4. يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة."

ISSN : 2410-1818

لذلك سوف نتناول جريمة إيذاء الطفل وفقاً لهذه المادة بشيء من التفصيل وفقاً للآتي:

الطلب الأول: أركان جريمة الإيذاء الّتي تقع على الطفل:

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة أركان ركن مفترض، وركن مادي، وركن معنوي وفقاً للآتي"

1. الركن المفترض:

يتمثل في محل الجريمة وهو صفة المجني عليه وهو الطفل وسبق أن حددنا المقصود به في المبحث الأول، والعلة من التجريم والعقاب لمن يرتكب فعل الإيذاء على طفل، هو ضعف بنيته الجسمانية، وضعف قدراته العقلية/ ومداركه، وبالتالي الطفل في هذا الظرف يحتاج لمن يقف معه ويسانده من أفراد المجتمع ويحميه ممن يعتدي عليه.

2. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريم في السلوكيات الّتي تبرز للخارج والّتي ذكرها المنظم في الفقرة (1) من المادة (23) أعلاها وهي تتمثل في أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من نظام حماية الطفل أعلاها وهذه السلوكيات الّتي يمكن أن تقع على الطفل تتمثل في الإساءة، أو الاستغلال، أو التهديد بذلك، وفقاً للتفصيل التالي:

تم تعريف الإيذاء وتحديد أشكاله في الفقرة الثانية من نظام حماية الطفل في المادة الأولى أعلاها بأنه الايذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

-الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
-الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسية أو صحية.
-الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوعٍ من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.

ولقد عرّفت اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء في المادة الأولى منها الإساءة بثلاث أنواع إما تكون جسدية أو نفسية أو جنسية، حيث تم تعريف الاساءة الجسدية بأنها هي "الاستخدام المتعمد للقوة الفيزيائية أو المعنوية لإحداث ضرر جسدي على شخص آخر " وأما الإساءة النفسية فهي "كل ضرر نفسي حدث بسبب سلوك مستمر، وذلك بهدف المساس بكرامة المعنَفِ أو بحقوقه المعنوية الّتي كفلها الشرع أو النظام " وأما الإساءة الجنسية فهي "تعرض الشخص لأي فعل أو قول أو استغلال جنسي

ISSN : 2410-1818

غير مشروع بأية وسيلة كانت ولو لمرة واحدة، ويدخل في ذلك تعريض المعتدي عليه لمواد إباحية أو مخلة بالآداب أو سلوك جنسي"[1]

كذلك تم تعريف الاستغلال في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء في المادة الأولى أعلاها، بأنه "إلحاق الضرر بشخص آخر بأية وسيلة كانت، أو أي تصرف بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة"

أيضاً تم تعريف التهديد بالإيذاء في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء في المادة الأولى أعلاها بأنه" كل فعل أو قول يصدر من الشخص تجاه شخص آخر له عليه ولاية، أو سلطة، أو مسؤولية، أو علاقة أسرية أو علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية، من شأنه بث الخوف في نفس هذا الشخص من خطر يراد إيقاعه بشخصه، أو بماله، ويغلب الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة، من ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، التهديد بالقيام بأي نوع من أنواع الإساءة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية".

3. الركن المعنوي:

جريمة ارتكاب أي من أفعال الإيذاء، (الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك) جريمة عمدية تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني أنه يرتكب سلوكيات مخالفة للنظام بالإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، وأن يكون ذلك بإرادته الّتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة.

4. العقوبة الأصلية:

نص نظام حماية الطفل الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 2/3/ 1436ه في الفقرة الأولى من المادة (23 مكرر) المحدّثة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ على العقوبة الأصلية لمن ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء على الطفل (مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام).

واضح من خلال نص الفقر الأولى من المادة 23 أعلاها أن النظام لم يحدد حد أدنى لعقوبة السجن، وكذلك لم يحدد حد أدني لعقوبة الغرامة، وكذلك النظام أعطى القاضي سلطة تقديرية بين توقيع أي من العقوبتين، ولم يوجب عليه توقيع العقوبتين معاً، إنما جعله على الخيار، وأيضاً فيما يتعلق بعقوبة السجن نجد أن النظام جعل للقاضي سلطة تقديرية حسب ظروف كل جريمة بمعنى أن عبارة (سنتين) هذه يمكن أن يحكم القاضي بالسجن يوما واحدا فقط على من يرتكب هذه الجريمة،

1 المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء، قرار وزاري، رقم (74182) وتاريخ 20/ 04/ 1440هـ

ISSN : 2410-1818

ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن سنتين، وذلك حسب كل جريمة وظروفها، وأيضاً هناك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تطبيق عقوبة الغرامة الّتي يمكن أن يوقعها القاضي، حيث إن القاضي يمكن أن يحكم على المتهم من ريال واحد إلى (مائة) ألف ريال حسب ظروف كل جريمة، وكذلك فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة يمكن أن يحكم بالسجن فقط، أو بالغرامة فقط كما يمكن له أن يحكم بالعقوبتين معاً.

5. العقوبة البديلة:

نص النظام أعلاه أيضاً في نهاية الفقرة الأولى من المادة 23 من نظام حماية الطفل أعلاه على أنه (وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية)، يتبين مما سبق أن المنظم منح القاضي سلطة تقديرية جوازيه بتقرير عقوبة بديلة عن عقوبة السجن في الحالات الّتي تحقق مصلحة للطفل، ولم يحدد الحالات، وذلك نظراً لاختلاف حالات المصلحة من شخص لأخر فترك ذلك لتقدير القاضي اعتبار الحالة الّتي تعد مصلحة للمجني عليه من عدمها، وذلك كأن يكون المتهم العائل الوحيد للمجني عليه، ولا يوجد غيره يرعى شؤونه فتكون عقوبة الحبس ما هي إلا عقوبة للمجني عليه قبل أن تكون عقوبة للجاني لما يترتب على سلب حرية المتهم ضياع المجني عليه.[1]

6: العقوبة التكميلية:

لم ينص نظام حماية الطفل الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3/2/ 1436هـ، ولا التحديث والإضافة الّتي تمت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ على نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة الاصلية أو المشددة، لذلك نرى أن يُعدّل المنظم السّعودي نظام حماية الطفل الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3/2/ 1436هـ ، ليضيف عقوبة نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه كعقوبة تكميلية لجرائم إيذاء الطفل، خاصة وأن المنظم السّعودي اتبع سياسة جنائية وعقابية في أنظمة أخرى بإضافة عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية ، حيث نص المنظم السّعودي بإضافة تعديل للمادة السادسة في نظام مكافحة التحرش لعام 1439هـ في العام 1442هـ، يقضي بجواز تضمين الحكم نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه، لذلك نرى أن يضيف المنظم السّعودي عقوبة نشر الحكم لنظام حماية الطفل الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3/2/ 1436هـ، وأن يكون النص بجواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جرائم إيذاء الطفل، وأن تكون عقوبة نشر الحكم على سبيل الوجوب في الحالات الّتي شدد فيها

1 محمد بن سالم اللقماني، الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السعودي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص القانون العام، جامعة طيبة، 1445هـ – 2024م، ص 62

ISSN : 2410-1818

المنظم السّعودي العقوبة في الجرائم الواقعة على الطفل في المادة (23) مكرر المحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ لنظام حماية الطفل.

المطلب الثاني حالات تشديد العقوبة لجريمة الإيذاء الّتي تقع على الطفل، والاشتراك والتحريض والمساهمة:

نص نظام حماية الطفل الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3/2/ 1436هـ في الفقرة الثانية من المادة (23 مكرر) المحدّثة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ على حالات يتم فيها تشديد العقاب في الجرائم الواقعة على الطفل.

أولاً: حالات تشديد العقوبة لجريمة الإيذاء الّتي تقع على الطفل.

لقد نص المنظم السعودي في المادة 23 أعلاها على أن(تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

3- تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود).[1]

يتضح مما سبق من النص أعلاه أن النظام نص على الحالات الّتي تشدد فيها العقوبة في جريمة ارتكاب أي من أفعال الإيذاء على الطفل بأن تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، لقد اتبع المنظم السّعودي في هذه الفقرة (الثانية) من المادة (23 مكرر) من نظام حماية الطفل أعلاه سياسة عقابية مختلفة عن السياسة العقابية الّتي اتبعها في الفقرة الأولى من نفس المادة بتحديده عقوبة السجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما في الفقرة الثانية من هذه المادة نجد أن المنظم السّعودي وضع حد أدني لعقوبة السجن مدة لا تقل عن (سنتين)

1 المادة (23) مكرر وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ

ISSN : 2410-1818

وهذه وجوبية للقاضي ووضع حد أعلى لعقوبة السجن وهي مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وهذه جوازيه للقاضي يمكن أن يحكم من سنتين إلى خمس سنوات سجن، وكذلك وضع النظام حد أدنى لعقوبة الغرامة وهي لا تقل عن (مائة) ألف ريال وهذه كذلك وجوبيه للقاضي، ووضع حد أعلى لعقوبة الغرامة وهي لا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال وهذه جوازيه للقاضي يمكن أن يحكم من (مائة) ألف ريال إلى (خمسمائة) ألف ريال، ويلاحظ أيضاً أن المنظم السّعودي أوجب على القاضي تطبيق العقوبتين السجن والغرامة، حيث فصل بينهما بحرف العطف (و) دون أن يستخدم (أو) للتخيير، وحسناً فعل المنظم ذلك لأن الاعتداء على طفل ضعيف يدل على خطورة إجرامية لا بد من مجابهتها بعقوبة أشد، ويكون التشديد في العقوبة أكثر حاجة إذا اقتران الجريمة بأي الحالات الّتي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (23 مكرر) أعلاها، ولأهميتها نتعرض لها وفق التفصيل التالي:

أ- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة:

تم تعريف ذوي الإعاقة في الفقه بأنهم "هم مجموعة من الأفراد يعانون من قصور في الحواس نتج عنها نقص في القدرة على التعلم أو اكتساب الخبرات أو المهارات الّتي يقوم بها الأفراد العاديون المماثلون لهم في العمر، مما يعني أن لهذه الفئة احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع، وتختلف طبيعة تلك الاحتياجات من شخص لآخر نتيجة لاختلاف ما يحتاجه كل فرد منهم على حدته، وما يتسم به من خصائص تميزه عن الآخرين".[1]

عرف نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ في المادة الأولى منه الشخص ذو الإعاقة " كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[2]

الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الأطفال بطبيعة الحال وبحكم اعاقتهم، هم في وضع غير متساوي مع غيرهم من الأصحاء، ويأتي دور القانون الجزائي في هذه الحالة لتصحيح الوضع غير المتساوي من خلال قواعد التجريم والعقاب الّتي يضعها، ويتم التصحيح من خلال الاعتداد بصفة الإعاقة، واعتبارها

1 د. عقيل بن محمد العقلا، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 31، العدد 3، 2023م، ص 406

2 المادة الأولى من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ

ISSN : 2410-1818

أساساً للتجريم بالنسبة لبعض الجرائم، وهو ما يحقق المساواة الجزائية بين لأفراد.[1] لذلك نجد أن النظام السّعودي شدد العقوبة في هذه الفقرة من المادة (23 مكرر) إذا وقعت الجريمة على طفل من ذوي الإعاقة للضعف الذي يعتري الطفل بسبب السن وعدم النضج والإدراك، وكذلك بسبب الإعاقة، وحسناً فعل المنظم السّعودي ذلك لأن الطفل ذوي الإعاقة اجتمع فيه ضعفين وبالتالي احتاج لحماية جنائية أكبر، وكذلك اعتباره ظرف مشدد للعقوبة لمن يرتكب جريمة في حقه.

ب- إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة:

علة تشديد العقوبة في هذه الحالة أنها اقترنت بمكان وقوع الجريمة لطبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه الّتي تحتم ان يسودها الود والاحترام لا الإجرام، فإذ ارتكبت الجريمة في مكان عمل كانت ظرف مشدد للعقوبة، أو في مكان دراسة، أو دور رعاية، أو عبادة، حيث استغل الجاني المكان في ارتكاب الجريمة، أو أن لم يحترم هذا المكان وغاية تواجد المجني عليه فيه، فقد يكون بسبب المكان يجعل المجني عليه في موقف ضعيف لا يستطيع فيه الدفاع عن نفسه لدفع الضرر عنه، كذلك لقدسية هذا المكان الذي يجب فيه تحقيق غاية شريفة في العمل، أو الدراسة، أو رعاية المسنين، أو المعاقين، أو اليتامى، وكل من ترعاه الدولة، أو بعض المؤسسات، أو الجمعيات الخيرية، أو دور العبادة كالمساجد الّتي لها قدسيتها، وحرمتها[2]

حسناً فعل المنظم السّعودي بتشديده العقاب على هذه الجريمة الواقعة في هذه الأماكن (العمل، أو الدراسة، أو الرعاية، أو العبادة) لأن هه الأماكن تحتاج لجو معافى ودرجة أمان عالية، وهدوء وطمأنينة، وبالتالي وقوع الإيذاء على الطفل في أي منها يجعل الضرر المعنوي، والمادي، والنفسي فيها أكبر، ويرى الباحث أن ينص المنظم على عقوبة العزل من الوظيفة لمن يعمل في هذه الأماكن ويقع منه الإيذاء على طفل بعد أن يصدر في حقه حكم نهائي.

ج- إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام:

من يناط بهم تطبيق هذا النظام أسماهم المنظم في المادة الأولى من نظام حماية الطفل أعلاه (الجهات ذات العلاقة) وعرّفهم بأنهم الجهات الّتي لها علاقة بحماية الطفل، وفقًا لما تحدده اللائحة،

1 أمجد محمد فالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، الأردن، 2009م، ص 19

2 د. فهد هادي يسلم حبتور، جريمة التحرش في النظام السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 2، 2021م، ص42

ISSN : 2410-1818

ولقد عرّفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الجهات ذات العلاقة بأنها" كل جهة عامة، أو خاصة، أو أهلية، أو القطاع غير الربحي، لها علاقة بحماية الطفل وتمكينه من حقوقه"[1]

علة تشديد العقوبة في هذه الحالة أن من يناط بهم تطبيق النظام هم الملاذ الآمن الذي يوفر للطفل حقوقه، وبالتالي يفترض فيهم توفير الرعاية، والطمأنينة، وأنهم يعتبروا الملاذ الآمن للطفل، ووقوع الجريمة منهم في حق الطفل يسبب أضرار نفسية ومادية كبيرة قد يصعب علاجها، ولقد وُفق المنظم السّعودي في تشديد العقوبة في هذه الحالة لأن مخاطرها وخيمة.

د- إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة:

يعتبر استخدام السلاح ظرف مُشدد للعقوبة في الجرائم العادية، ويتأكد أكثر في مثل هذه الجريمة الّتي تقع على الطفل لاجتماع ظرفين لتشديد العقوبة، ظرف السن للطفل، وظرف استخدام السلاح، حيث أن السلوك الاجرامي الذي يأتيه الجاني تجاه طفل ضعيف لا يستطيع المقاومة حتى بدون سلاح يدل على خطورة إجرامية في الجاني لا بد من مجابهتها، لأن الطفل في هذه الحالة يحتاج لحماية جنائية أكبر، والجاني يحتاج لوسيلة ردع أكبر لاعتدائه على طفل، وكذلك استخدام سلاح في الاعتداء، لذلك كان تشديد العقوبة في هذه الحالة يحقق العدالة والمساوة، وذلك للتوازن بين حاجة الطفل لحماية جنائية أكبر، وحاجة الجاني لعقوبة جنائية أشد، وقد فعلها المنظم السّعودي في هذه المادة، وقد أحسن صنعاً.

هـ- إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة:

نص المنظم المادة الأولى من نظام حماية الطفل أعلاها على عدد من الصور والاشكال للإيذاء سواء كان بالإساءة الجسدية (بتعريض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي)، أو الإساءة النفسية (بتعريض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسية أو صحية، أو الإساءة الجنسية (بتعريض الطفل لأي نوعٍ من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي) أو يكون الإيذاء باستغلال الطفل، أو التهديد بذلك، ويقصد المنظم السّعودي بتعدد أفعال الإيذاء في الواقعة، التعدد في الأفعال بأي شكل من أشكال الإيذاء سواء كان جسديا، أو نفسيا، أو جنسيا، وكذلك يمكن أن يكون تعدد أفعال الإيذاء في شكل واحد من الأشكال أعلاها لكن بصورة مستمرة ولم تتم معاقبة الجاني ولم يصدر في حقه حكم نهائي، لأنه في حالة صدور حكم ولا زال الجاني مستمر في أفعال الإيذاء على الطفل هذا يعتبر عود للإجرام ويتم تطبيق فقرة أخرى من المادة (23 مكرر) من نظام حماية الطفل، حسناً

1 اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الصادرة بقرار وزاري رقم الصادرة بقرار وزاري رقم (56386) وتاريخ 1436/6/16هـ

ISSN : 2410-1818

فعل المنظم السّعودي بتشديد العقوبة في حالة تعدد أفعال الإيذاء في الواقعة على الطفل، وكذلك بتشديد العقوبة في حالة العود للإجرام، وبذلك يكون وفر حماية جنائية، وعقوبة مشددة على الجاني في كل الأحوال.

و: تشديد العقوبة في حالة العود:

نص نظام حماية الطفل بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 2/3/ 1436ه في الفقرة (3) من المادة (23 مكرر) المحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ على أن (تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود).

فالعود لغة رجع عودا على بدء من غير إضافة، والعودة والعوادة أي لك أن تعود في هذا الأمر، هو ثاني البدء، وهو الرجوع إلى الشيء بعد البدء فيه، ويكفي الرجوع للشيء ويسمى الفعل عودا ويسمى فاعله عائدا.[1]

العود في الاصطلاح القانوني هو: أن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها، وهو مشدد للعقاب.[2]

واضح من نص الفقرة (3) من المادة (23 مكرر) من نظام حماية الطفل أعلاها أن المنظم السّعودي ضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود أي أن العقوبة الأصلية في حالة العود وفقاً للفقرة الأولى من المادة (23) مكرر أعلاها تصبح السجن مدة لا تزيد على (أربعة سنوات)، وبغرامة لا تزيد على (مائتين) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما إذا وقع من الجاني فعل أو سلوك من الحالات الّتي تُشدد فيها العقوبة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (23) مكرر أعلاها فتصبح العقوبة السجن مدة لا تقل عن (أربعة سنوات) ولا تزيد على (عشرة) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائتين) ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال وحسناً فعل المنظم السّعودي بمضاعفته للعقوبة في حالة العود لحاجة الطفل لحماية جنائية أكبر ولأنّ الجاني لم تردعه العقوبة في المرة الأولى وبالتالي فإن تشديد العقوبة في المرة الثانية أصبح أمر حتمي لاستئصال الخطورة الإجرامية منه.

1 ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت) ص315.

2 د .خالد مشغل العتيبي، العود في الجريمة بين الشريعة الإسلامية وقانون الجزاء الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 28، عدد 95، 2013م، ص 279

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: عقوبة من حرض أو اتفق أو ساعد في ارتكاب جريمة الإيذاء التي تقع على لطفل:

نص نظام حماية الطفل بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 2/3/ 1436ه في الفقرة (4) من المادة (23 مكرر) المحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ على أن (يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة"

لقد حدد المنظم السّعودي عدد من الصور والحالات الّتي يمكن أن تكون سبباً في ارتكاب جريمة ضد الطفل وهي (التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة على ارتكاب الجريمة) لذلك لا بد من تحديد معنى هذه المصطلحات بشيء من التفصيل.

التحريض: هو النشاط الايجابي الذي يقوم به المحرِّض بهدف دفع المحرَّض إلى ارتكاب الجريمة.[1]

الاتفاق الجنائي: اتحاد، أو انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة وهو يفترض عرضاً من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين.[2]

المساعدة هي تقديم العون إلى الفاعل بعمل ثانوي يترتب عليه ارتكاب الجريمة.[3]

يتضح من نص أ الفقرة (4) من المادة (23 مكرر) أعلاه أن المنظم السّعودي ساوى في العقاب بين الفاعل الأصلي المنفذ للجريمة وبين من حرضه، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كان، حسناً فعل المنظم السّعودي بذلك حيث أن خطورة هؤلاء الاجرامية لا تقل عن خطورة الفاعل الأصلي للجريمة، وبالتالي تكون عقوبة الشريك حسب الفعل الذي يقوم به الفاعل الأصلي، إذا وقفت جريمة الفاعل الأصلي عند الشروع يعاقب بعقوبة الشروع، إذا ارتكب الجريمة يعاقب بعقوبة الجريمة، وإذا أقتضي الأمر تشديد العقوبة للحالات الّتي وردت في الفقرة (2) من المادة (23 مكرر) من النظام أعلاه يعاقب هؤلاء بالعقوبة المشددة.

1 جابر إسماعيل عبد الفتاح الحجاحجة، سامية أمين غيثان العلي، التحريض على القتل في الإسلام (دراسة فقهية) مجلة جامعة النجاح للعلوم للأبحاث، العلوم الإنسانية، م27، ع 7، 2013م، ص 1349

2 د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٢٣ .

3 د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للحريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 405

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

تشديد العقوبة في الجرائم الّتي تقع على الطفل في الأنظمة السّعوديّة الأخرى

لقد شدد المنظم السّعودي العقوبات في عدد من الجرائم الواقعة على الطفل في عدد من الأنظمة منها نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/40 بتاريخ 21 /7/ 1430ه، ونظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ، ونظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/9/1439هـ، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب مرسوم ملكي رقم: م/39 وتاريخ: 7/8 /1426هـ لذلك بحول الله وقوته نتتبع هذه الحالات الّتي شدد فيها المنظم السّعودي العقوبة في الجرائم الواقعة على الأطفال وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الأول: تشديد العقوبة في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص إذا وقعت الجريمة على طفل:

لقد شدد المنظم السّعودي العقاب في الجرائم الواقعة على الطفل في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/40 بتاريخ 21 /7/ 1430ه، حيث تم تعريف الاتجار بالأشخاص في النظام أعلاه في المادة الأولى الفقرة (1) بأنه " استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال" [1] وكذلك نصت الفقرة (4) من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص أعلاه على تعريف الطفل بأنه (من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره)[2]، ونصت المادة الثالثة من النظام أعلاه على العقوبة الأصلية في الأحوال العادية بأن "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا"[3] واضح من خلال النص أعلاه أن النظام أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة بين توقيع أي من العقوبتين، أو توقيع العقوبتين معاً، وأيضاً فيما يتعلق بعقوبة السجن نجد أن النظام جعل للقاضي سلطة تقديرية حسب ظروف كل جريمة بمعنى أن عبارة (السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة) يمكن أن يحكم القاضي بالسجن يوما واحدا فقط على من يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، ويمكن أيضا أن يحكم على الجاني بالسجن خمس عشرة سنة، وذلك حسب ظروف كل جريمة، إذا كان ضررها أكبر، أو أقل وغيرها من أسباب تشديد، أو تخفيف

1 المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / 40 بتاريخ 21 / 7 / 1430

2 المادة الأولى الفقر الرابعة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/40 بتاريخ 21 /7/ 1430هـ.

3 المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/40 بتاريخ 21 /7/ 1430هـ.

ISSN : 2410-1818

العقوبة، وأيضاً هناك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تطبيق عقوبة الغرامة الّتي يمكن أن يوقعها القاضي، حيث إن القاضي يمكن أن يحكم على المتهم من ريال واحد إلى (مليون) ريال حسب ظروف كل جريمة، ومن خلال نص المادة أعلاه فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة يمكن أن يحكم بالسجن فقط، أو بالغرامة فقط كما يمكن له أن يحكم بالعقوبتين معاً.

ولقد شدد المنظم السّعودي في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على تشديد العقوبة في حال ارتكبت الجريمة ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما بكون المجني عليه طفلا، حيث نصت على أن " تُشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية [1]:

1. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة
2. إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.
3. إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما بكون المجني عليه طفلا.
4. إذا استعمل مرتكبها سلاحا، أو هدد باستعماله.
5. إذا كان مرتكبها زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.
6. إذا كان مرتكبها موظفا من موظفي إنفاذ الأنظمة.
7. إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.
8. إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.
9. إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

يتضح مما سبق من النص أعلاه أن النظام أعلاه نص على أن تشدد العقوبات المنصوص عليها في نظام جرائم الاتجار بالأشخاص على حالات محددة، وكانت الفقرة الثالثة الّتي شدد فيها المنظم السّعودي العقوبة (إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما بكون المجني عليه طفلا)، وعلة تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص عندما تقع الجريمة على طفل هي أن الجاني استغل ضعف هذا الشخص وارتكب الجريمة في حقة وبالتالي كانت حاجة الطفل تحتاج لحماية جنائية أكبر من غيره، وعقوبة أشد، وقد فعل المنظم السّعودي ذلك، ولقد أحسن صنعاً بذلك، كذلك يُلاحظ أن المنظم السّعودي نص على أن تُشدد العقوبة ولم يحدد حد أدني أو حد أعلى للعقوبة، وترك السلطة التقديرية للقاضي، لذلك نرى أن يحدد المنظم حد لتشديد العقوبة بأن يذكر مثلاً عبارة أن يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة، أو أن يُحدد عقوبة سجن لمدة محددة أعلى مما ذُكر في الأحوال العادية، وكذلك عقوبة غرامة أعلى مما ذكره في الأحوال العادية، إذا وقعت الجريمة على طفل.

1 المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/40 بتاريخ 21 /7/ 1430هـ.

ISSN : 2410-1818

لم ينص المنظم السّعودي على عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية لجريمة الاتجار بالأشخاص لذلك نرى أن يضيف المنظم السّعودي عقوبة نشر الحكم لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ، وأن يكون النص بجواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جرائم الاتجار بالأشخاص، وأن يكون نشر الحكم على سبيل الوجوب في حالة كانت جريمة الاتجار بالأشخاص وقعت على طفل.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة في نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إذا وقعت الجريمة على طفل:

عرّف نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ في المادة الأولى منه الشخص ذو الإعاقة بأنه " كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[1]

ولقد شدد المنظم السّعودي في نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ العقوبة على الجاني إذا وقعت الجريمة على طفل في حالتين هما:

1. جريمة الاعتداء على الطفل ذوي الإعاقة جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا

حيث نص المنظم السّعودي في المادة (22) من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أعلاها على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أنظمة أخرى -1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنتين) أو بغرامة لا تزيد عن (خمسمائة ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام، وتضاعف العقوبة في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً أو مسناً.

ولقد تم تحديد هذه الأفعال في المادة الحادية والعشرين من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ حيث نصت على أنه "يعد مخالفاً لأحكام النظام كل شخص قام بفعل يعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأيٍّ مما يأتي: 1 الاعتداء عليهم جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا"

وأضح من نص المادة الفقرة (1) من المادة (22) أعلاها المقصود أن تضاعف العقوبة الأصلية وتصبح (السجن مدة لا تزيد عن (أربعة سنوات) أو بغرامة لا تزيد عن (مليون) ريال، أو بهما معاً). حسناً فعل المنظم السّعودي بذلك لأن الطفل من ذوي الإعاقة بالإضافة لما يعتريه من ضعف بسبب سنه، وضعف

1 المادة الأولى من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ

ISSN : 2410-1818

ثانٍ بسبب إعاقته، وثلاثٍ بمضاعفة الجاني له آلامه للمرة بالاعتداء عليه جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا، لذلك نرى أن يضاعف المنظم العقوبة للجاني ثلاث مرات طالما تضاعفت الآلام للمجني عليه للمرة الثالثة، بمعنى أن تكون العقوبة (سجن مدة لا تزيد عن (ست سنوات) أو بغرامة لا تزيد عن (مليون وخمسمائة ألف) ريال، أو بهما معاً)، وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل ويكون بذلك قد تم تحقيق العدالة للمجني عليه بصورة أكبر.

2. جريمة إهمال الطفل ذوي الإعاقة، أو حرمانه من حقوقه، أو الإساءة له والاستهزاء به، أو استغلاله:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة (22) من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أعلاها على أنه مع "عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أنظمة أخرى - 2 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنة) أو بغرامة لا تزيد عن (مائتين وخمسين ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام، وتضاعف العقوبة في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً"

ولقد نصت المادة (الحادية والعشرين) من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أعلاها على أنه ""يعد مخالفاً لأحكام النظام كل شخص قام بفعل يعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأيٍّ مما يأتي: 2 - إهمالهم، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال"[1]

حسناً فعل المنظم السّعودي ذلك لأن ذوي الإعاقة (الطفل) يعتريه ضعف أولا بسبب السن وثاني بسبب الإعاقة، والجاني يضاعف له آلامه للمرة الثالثة بسبب إهماله له، أو حرمانه من حقوقه، أو الإساءة له والاستهزاء به، أو استغلاله، كذلك نرى أن يضاعف المنظم العقوبة للجاني ثلاث مرات طالما تضاعفت الآلام للمجني عليه للمرة الثالثة، بمعنى أن تكون العقوبة (سجن مدة لا تزيد عن (ثلاث سنوات) أو بغرامة لا تزيد عن (سبعمائة وخمسين ألف) ريال، أو بهما معاً)، وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل ويكون تم تحقيق العدالة للمجني عليه بصورة أكبر.

هنالك ملاحظة فيما يتعلق بتشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل من ذوي الإعاقة لأن هنالك تباين واختلاف في نظامين ساريين في المملكة في مادتين، حيث نصت المادة (22) من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ، على تشديد العقوبة إذا وقعت على طفل من ذوي الإعاقة، ونصت المادة (23) مكرر من نظام حماية الطفل الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3ه، على تشديد العقوبة إذا وقعت على طفل من ذوي الإعاقة، حيث نصت المادة (22) من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي

1 المادة 21 من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ

ISSN : 2410-1818

الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ،على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أنظمة أخرى:

1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنتين) أو بغرامة لا تزيد عن (خمسمائة ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام (جريمة الاعتداء على الطفل ذوي الإعاقة جسديًّا أو معنويًّا أو ماديًّا)، "وتضاعف العقوبة في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً"[1]

2. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنة) أو بغرامة لا تزيد عن (مائتين وخمسين ألف) ريال، أو بهما معاً، كل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام" إهمالهم، أو حرمانهم من حقوقهم، أو الإساءة لهم والاستهزاء بهم، أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال"."وتضاعف العقوبة في حال كون الشخص ذي الإعاقة طفلاً"[2]

بالإضافة إلى ذلك نصت (23 مكرر) من نظام حماية الطفل بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 2/3/ 1436ه في الفقرة الثانية في التحديث الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ على تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الطفل ذوي الإعاقة حيث نص على أن(تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) (فعلاً شكل جريمة من أفعال الايذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد على (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد على (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.

يتضح مما سبق أن نظام حماية الطفل أعلاه نص على تشديد عقوبة معينة إذا وقعت الجريمة على طفل من ذوي الإعاقة، ومرة ثانية نص نظام حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أعلاه على تشديد عقوبة معينة إذا وقعت الجريمة على طفل من ذوي الإعاقة، السؤال ما هو النظام وما هي المادة الّتي يطبقها القاضي إذا وقعت جريمة من الجرائم الّتي استوجب فيها المنظم السّعودي تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل من ذوي الإعاقة؟ هل يطبق المادة (22) سواء كان الفقرة (1) أم (2) من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ، أم يطبق المادة (23 مكرر) من نظام حماية الطفل بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 2/3/ 1436ه الفقرة الثانية في التحديث الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/72) وتاريخ 6/8/1443هـ؟

1 المادة 22 من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ

2 المادة 22 من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ

ISSN : 2410-1818

لذلك نرى أنه ينبغي على المنظم السّعودي أن يوحد النص في حالة تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل من ذوي الإعاقة بأن يكتفي بأحد النظامين فقط حتى لا يكون هنالك تباين واختلاف في الأحكام.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة في نظام مكافحة التحرش إذا وقعت الجريمة على طفل:

صدر في المملكة العربية السّعوديّة نظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/9/1439هـ حيث عرّف التحرش في المادة الأولى منه بأنه " كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"[1]

ونصت المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة أعلاه " 1- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.

واضح من خلال النص أعلاه أن النظام أعطى القاضي سلطة تقديرية بين توقيع أي من العقوبتين، ولم يوجب عليه توقيع العقوبتين معاً، إنما جعله على الخيار، وأيضاً فيما يتعلق بعقوبة السجن نجد أن النظام جعل للقاضي سلطة تقديرية حسب ظروف كل جريمة بمعنى أن عبارة (السجن مدة لا تزيد على سنتين) يمكن أن يحكم القاضي بالسجن يوما واحدا فقط على من يرتكب جريمة التحرش، ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن سنتين، وذلك حسب ظروف كل جريمة، إذا كان ضررها أكبر، أو أقل وغيرها من أسباب تشديد، أو تخفيف العقوبة، وأيضاً هناك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تطبيق عقوبة الغرامة الّتي يمكن أن يوقعها القاضي، حيث إن القاضي يمكن أن يحكم على المتهم من ريال واحد إلى مائة ألف ريال حسب ظروف كل جريمة، ومن خلال نص الفقرة الأولى من النظام أعلاه فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة يمكن أن يحكم بالسجن فقط، أو بالغرامة فقط كما يمكن له أن يحكم بالعقوبتين معاً، كذلك بين النظام في الفقرة أعلاها أن هذه العقوبة خاصة بجريمة التحرش ولا تتأثر بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو أي نظام أخر، والمنظم هنا يشير إلى أن الجاني إذا ارتكب جريمة أخرى ولم تقف جريمته عند التحرش مثلاً تطور التحرش إلى الاغتصاب، أو الزنا، أو الفعل الفاضح فإن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم الّتي ارتكبها الجاني.

ونصت الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاها على ظرف يتم تشديد عقوبة جريمة التحرش فيها حيث نصت على أن "تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة

1 المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/9/1439هـ

ISSN : 2410-1818

مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

وحسب نظام حماية الطفل السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3 / 2 / 1436ه نص على تعريف الطفل في المادة الأولى منه بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره" ضعف المجني عليه المفترض (الطفل) في هذه الحالة هي سبب تشديد العقوب حيث أن الطفل في هذه المرحلة لا يميز، ولا يدرك كنه أفعال التحرش، ويمكن أن يتم الإيقاع به بسهولة من قبل الجاني، وبعد أن يصل هذا السن سوف يتواصل معه في ذهنه ما وقع عليه من أفعال تحرش وقد تستمر طيلة حياته، لذلك احتاج الطفل لنظام حماية أكبر وحسناً فعل المنظم السّعودي ذلك.

المطلب الرابع: تشديد العقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إذا وقعت الجريمة على طفل:

لقد صدر في المملكة العربية السّعوديّة نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب مرسوم ملكي رقم: م/39 وتاريخ: 8 / 7 / 1426هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم 152 بتاريخ 12 / 6 / 1426هـ، وبتاريخ 1431/6/10هـ صدر قرارُ مجلس الوزراء بالرقم 201 بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنِظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليعمل بها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشْرها في الجريدة الرسمية.

لقد عرَّفت المادة الأولى من هذا النظام المواد المخدرة: بأنها كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا النظام.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا النظام.

ISSN : 2410-1818

واضح أن المنظم السّعودي كان أشمل في التعريف لأن المخدرات في الوقت الحالي لم تكن الّتي يتم زراعتها فقط، بل أصبحت يتم تركيبها، أو تصنيعها بكل يسر وسهولة.

نصت المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات أعلاه على أن " 1 – يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات الّتي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

2- تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

د - إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب1.

واضح أن المنظم السّعودي في الفقرة (1) أعلاه وضع حداً أدنى وأعلى للعقوبة وأعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة بين الحدين بمعني أن القاضي يمكن أن يحكم بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وتستمر السلطة التقديرية للقاضي إلى أن يحكم لمدة خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال، بالإضافة إلى ذلك نص المنظم في الفقرة الثانية من المادة (38) على أن تشديد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) في عدد من الحالات والّتي منها ضمنها إذا استخدم الجاني قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه، يلاحظ هنا أن المنظم السّعودي استخدم مصطلح قاصر، ولم يستخدم مصطلح طفل، أو حدث، ولم يُعرّف المنظم السّعودي القاصر لا في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1426 أعلاه، ولا في نظام حماية الطفل 1436هـ، ولا في نظام الأحداث 1439هت، لذلك يرى الباحث أنه ينبغي على المنظم السّعودي أن يوحد المصطلح إلى طفل بدل أن يستخدم في نظام مصطلح طفل، وفي نظام آخر يستخدم مصطلح قاصر.

يلاحظ أن المنظم السّعودي نص في الفقرة الثانية من المادة (38) أعلاها على أن تشدد العقوبة فقط دون تحديد حد أعلى أو أدني، لذلك نري أن ينص المنظم السّعودي على حد أدني أو حد أعلى لتشديد العقوبة في حالة إذا استخدم الجاني قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه في المادة (38) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 1426هـ.

1 نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب مرسوم ملكي رقم: م/٣٩ وتاريخ: ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

بحمد الله وتوفيقه توصلنا في نهاية هذه الورقة البحثية لعدد من النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي:

النتائج.

- بينا أن الظروف المشددة كانت بسبب جسامة الجريمة، بالاعتداء على المصلحة المحمية، والّتي قدّر المنظم أو المشرع أن العقوبة غير كافية، لذلك شدد العقوبة تأكيداً لحماية جنائية أكبر.
- أوضحنا أن العلة من تشديد العقوبة في الجرائم الواقعة على الطفل تكمن في أن المجني عليه صغير السن يكون ضعيف القوة الجسدية، ويكون غير قادر على مقاومة الجاني لمنعه من تنفيذ فعله بسهولة، ووقوع الجريمة من الجاني في هذا الظرف يدل على خطورة إجرامية لابد من مجابهتها بردع وذلك بتشديد العقوبة عليه.
- بينا أن المنظم السّعودي وفر حماية كافة للطفل، وزاد عليها بتشديد العقوبة، نسبة لحالة الضعف الّتي تعتري الطفل وحاجته لحماية جنائية أكبر، وحاجة المجتمع في تطبيق عقوبة أشد لمن يعتدي على طفل.
- شدد المنظم السّعودي العقوبة في جرائم الإيذاء الّتي تقع على الطفل إن كان مَن وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة، أو إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام النظام، أو إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة، أو إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة، وكذلك في حالة العود.
- أوضحنا، أن المنظم السّعودي، شدد العقوبة في الجرائم الواقعة على الطفل في نظام حماية الطفل الرئيسي، ونظام مكافحة التحرش، ونظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تبين لنا أن المنظم السّعودي ساوى في العقوبة، وتشديد العقوبة بين الفاعل الأصلي المنفذ للجريمة وبين من حرضه، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كان في الجرائم الّتي تقع على طفل.
- تبين لنا ان المنظم السّعودي استخدم أكثر من مصطلح للطفل، حيث استخدم مصطلح طفل في نظام حماية الطفل، ونظام مكافحة التحرش، ونظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، أما في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية استخدم المنظم السّعودي مصطلح قاصر كمصطلح مترادف لطفل.
- تبين لنا أن المنظم السّعودي شدد العقوبة في حالة الاعتداء على طفل من ذوي الإعاقة في نظام حماية الطفل، وكذلك شدد العقوبة في نظام حماية الأشخاص ذوي الإعاقة إذا وقعت الجريمة على طفل، والعقوبة وشدتها اختلفت في النظامين.

ISSN : 2410-1818

- اتضح لنا أن المنظم السّعودي لم ينص على نشر الحكم على نفقة المحكوم علية كعقوبة تكميليه، وكنوع من تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل.

التوصيات:

- ينبغي على المنظم السّعودي أن يوحد المصطلح إلى طفل، بدل أن يذكر في نظام مصطلح (طفل) وفي نظام آخر مصطلح (قاصر)، وكلها أنظمة سارية.
- نري أن تكون عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية وجوبية في حالات تشديد العقوبة الّتي نص عليها المنظم، في الجرائم الّتي تقع على طفل لأنّ الظروف الّتي أدت إلى تشديد العقوبة الأصلية تودي كذلك إلى تشديد العقوبة التكميلية.
- نري أن ينص المنظم السّعودي على حد أدني أو حد أعلى للعقوبة في حالة تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بطفل في المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
- ينبغي على المنظم السّعودي أن يوحد النص في حالة تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل من ذوي الإعاقة بأن يكتفي بتشديد العقوبة إما في نظام حماية الطفل النافذ حالياً، أو نظام حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ حالياً حتى لا يكون هنالك تباين واختلاف في الأحكام.
- يرى الباحث أن ينص المنظم السّعودي على عقوبة العزل من الوظيفة على من يرتكب جريمة الإيذاء على الطفل في مكان العمل، أو الدراسة، أو الرعاية، أو العبادة بعد أن يصدر في حقه حكم نهائي.
- ينبغي أن ينص المنظم السّعودي على حد أدني أو حد أعلى لتشديد العقوبة في حالة إذا استخدم الجاني قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياهـ أو دفعه إلى تعاطيه، بدل أن ينص على تشديد العقوبة دون تحديد حد للتشديد في النظام.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

كتب اللغة العربية:

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دون تاريخ نشر).
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون تاريخ نشر).
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، علم الكتب القاهرة، 1429هـ، 2008م.
- أحمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لليافعي، دار القلم للنشر والتوزيع، 2010م.

كتب القانون:

- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، 1998م.
- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، سلسلة مباحث في القانون، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، طبعة، 2015م.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للحريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، نادي القضاة، الطبعة الثامنة، 2019م.
- د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007م.
- د. محمد الفاتح إسماعيل، القانون الجزائي الخاص، منشورات جامعة السودان المفتوحة، الخرطوم، 2007م.
- 1 د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1983م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

ISSN : 2410-1818

الدوريات:

- جابر إسماعيل عبد الفتاح الحجاحجة، سامية أمين غيثان العلي، التحريض على القتل في الإسلام (دراسة فقهية) مجلة جامعة النجاح للعلوم للأبحاث، العلوم الإنسانية، م27، ع 7، 2013م.
- د .خالد مشعَل العتيبي، العود في الجريمة بين الشريعة الإسلامية وقانون الجزاء الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 28، عدد 95، 2013م.
- د. عادل محمد علي مصطفى، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية – بغداد - العراق- المجلد (5)- العدد (9)- لسنة 2023م.
- د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الاجرامية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات - كلية الحقوق، 2023م.
- عبيد علي الكندي، محمد نور سيد، المواجهة الجنائية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحيّة في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (21)، العدد (1)، 2024م.
- د. عقيل بن محمد العقلا، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السّعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 31، العدد 3، 2023م.
- د. محمد النذير الزين عبد الله محمد، سلطة القاضي الجنائي التقديرية في (تخفيف العقوبة أو تشديدها أو إيقاف تنفيذها)، مجلة جامعة البحر الأحمر للعلوم الإنسانية، العدد 3، 2017م.
- د. فهد هادي يسلم حبتور، جريمة التحرش في النظام السّعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 2، 2021م.

الرسائل العلمية:

- أمجد محمد فالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، الأردن، 2009م.
- محمد محمود شريم، رفيق اسعد محمد رضوان، أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها، الجامعة الإسلامية – غزة، رسالة ماجستير، 2013م.
- محمد بن سالم اللقماني، الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة في النظام السّعودي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص القانون العام، جامعة طيبة، 1445هـ - 2024م.

ISSN : 2410-1818

الأنظمة واللوائح:

- نظام حماية الطفل الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3 / 2 / 1436هـ.
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص 1430هـ مرسوم ملكي رقم م / 40 بتاريخ 21 / 7 / 1430ه.
- نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 11/2/1445هـ
- نظام مكافحة جريمة التحرش مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 16/9/1439هـ
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب مرسوم ملكي رقم: م/39 وتاريخ: 7/8/ 1426هـ.
- نظام الأحداث الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/113 بتاريخ 19/11/1439هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء، قرار وزاري، رقم (74182) وتاريخ 20/ 04/ 1440هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الصادرة بقرار وزاري رقم الصادرة بقرار وزاري رقم (56386) وتاريخ 1436/6/16هـ.

الاتفاقيات الدولية.

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م.
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990م.